S/2017/647

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 July 2017
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه ورقة موقف مقدمة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثامن لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملا بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) (S/2017/409) الذي قدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) وفقا للفقرة (أ) من مرفق القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الوثيقة وإصدارها بوصفها وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) خيرت **عمروف**

رئيس

لجنة مجلس الأمن

المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

010817 010817 17-13016 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موقف لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن التوصيات الواردة في التقرير الثامن لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

١ - في ٥ أيار/مايو ٢٠١٧، قدم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تقريره الثامن إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (S/2017/409). وترى اللجنة أنه ينبغي إطلاع جميع الدول الأعضاء على توصيات فريق الرصد وعلى موقف اللجنة بشأنها. وتشير أرقام الفقرات المبينة أدناه إلى التقرير الثامن لفريق الرصد.

تجميد الأصول

٢ - في الفقرة ١٣، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتشجيع الدول التي لم تواصل بعدُ تطوير آلياتها الوطنية المنشأة لتنفيذ الجزاءات، بما في ذلك تنفيذ تدابير تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة، على أن تفعل ذلك وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتشجعها على مواصلة تطوير آلياتها الوطنية لتنفيذ نظم الجزاءات، بما في ذلك تدابير تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة.

٣ - وفي الفقرة ٢٥، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتشدِّد على أن أي نشاط ييسر إدرار الدخل لفائدة حركة الطالبان يمكن أن تشمله معايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، ولتسلِّط الضوء على الضعف الخاص لميسِّري حركة الطالبان الذين يدعمون الحركة في تجارة المخدرات، وكذلك في الاتجار بالموارد الطبيعية المستخرجة بصورة غير مشروعة، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تقترح بعدُ إدراج أسماء هؤلاء الميسِّرين في قائمة الجزاءات المنصوص عليها في القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، على أن تفعل ذلك وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتؤكد دور معايير الإدراج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) في منع تيسير إدرار الدخل لفائدة حركة الطالبان من خلال تجارة المخدرات والاتجار بالموارد الطبيعية المستخرجة بصورة غير مشروعة.

٤ - وفي الفقرة ٤٥، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتسليط الضوء على نظام منح التراخيص لمقدِّمي الخدمات المالية في أفغانستان وتشجيع الدول التي لم تحث بعدُ مؤسساتها المالية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، على الاستفادة الفعلية من المعلومات التي يوفرها مركز تحليل المعاملات والتقارير المالية في أفغانستان عن مقدمي الخدمات المالية العاملين في أفغانستان في عملياتها لتوخي الحرص الواجب في المجال المالي بشأن المعاملات التي لها صلة بالنظام المالي الأفغاني، على أن تقوم بذلك. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتشجعها على الاستفادة الفعلية من المعلومات التي يتيحها المركز بشأن مقدمي الخدمات المالية العاملين في أفغانستان كجزء من عملياتها لتوخي الحرص الواجب في المجال المالي.

حظر السفر

٥ - في الفقرة ٤٢، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتسلط الضوء على فائدة إجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) فيما يتعلق بمشاركة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في الاجتماعات المعقودة لدعم السلام والمصالحة، ولتشجِّع

الدول الأعضاء التي لم تطبق هذه الإجراءات بعدُ على أن تستفيد منها بصورة فعالة. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتؤكد فائدة إجراءات الاستثناء المبينة في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥) فيما يتعلق بمشاركة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في اجتماعات دعم السلام والمصالحة، ولتشجع الدول الأعضاء التي لم تطبق هذه الإجراءات بعدُ على أن تستفيد منها بصورة فعالة.

حظر توريد الأسلحة

٦ - في الفقرة ٤٨، أوصى فريق الرصد بأن تكتب اللجنة إلى جميع الدول الأعضاء لتسلط الضوء على الاتجاه المستجد المتمثل في استخدام حركة الطالبان في أفغانستان للطائرات المسيَّرة بدون طيار المتاحة تجارياً، ولتشجع الدول التي لم توضح بعدُ هذا الخطر، وفقاً لقوانينها وأنظمتها الوطنية، لأصحاب المصلحة فيها من دوائر الأعمال التجارية المعنية بهذا المجال ولم تشجعها بعدُ على توخي الحرص الواجب لدى تصدير هذه الأجهزة إلى أفغانستان، على أن تقوم بذلك. وستتصرف اللجنة وفقا لذلك، وهي توافق على أن تكتب إلى الدول الأعضاء لتسلط الضوء على الاتجاه المستجد المتمثل في استخدام حركة الطالبان في أفغانستان للطائرات المسيرة بدون طيار المتاحة تجاريا ولتشجعها على تنبيه أصحاب المصلحة في هذا المجال والتشجيع على توخي الحرص الواجب عند تصدير هذه الأجهزة إلى أفغانستان.